



دليل الطالب

في برنامج الدراسات العليا

قراءة هذا الدليل لا يغني عن الإلمام
بمواضع الدراسات العليا

2020 | 2019

الصفحة	الموضوع
4	التقويم الأكاديمي للعام الجامعي 2019-2020
7	المقدمة
8	الرؤية والرسالة والأهداف والقيم
9	المكتب التنفيذي للدراسات العليا: (عمادة الكلية)
10	الهيئة التدريسية
11	أولاً: البرامج المطروح
12	ثانياً: القبول
12	أ - القبول النظامي
13	ب - القبول المشروط
15	ج - إجراءات القبول
17	ثالثاً: متطلبات التخرج
17	رابعاً: أنواع وفئات المقبولين للدراسة
18	خامساً: الوحدات والحدود الزمنية والعبء الدراسي
18	سادساً: الوحدات الدراسية
18	أ - برنامج الماجستير بأطروحة
20	ب - برنامج الماجستير بدون أطروحة
20	ج - دبلوم الدراسات العليا
20	سابعاً: مدة الأطروحة
21	ثامناً: لجنة المناقشة
21	تاسعاً: الحدود الزمنية للدراسة
21	أ - طلبة الدوام الكامل

الصفحة	الموضوع
22	ب - طلبية الدوام الجزئي
22	ج - الطلبة المحولون ومن في حكمهم
22	عاشرا: لغة الدراسة
22	أ - الفصل الدراسي العلاجي
23	ب - الفصل الدراسي التمهيدي
23	ج - الفصل الدراسي الأول والفصل الثاني
23	د - الأطروحة
24	حادي عشر: القواعد والجزاءات
24	ثاني عشر: الأمانة العلمية والمخالفات ذات الصلة
25	ثالث عشر: وقف القيد
26	رابع عشر: الانسحاب
28	خامس عشر: قواعد إعداد رسالة الدراسات العليا في كلية القانون الكويتية العالمية
38	سادس عشر: الملاحق
38	ملحق 1- صحيفة متطلبات التخرج لشهادة الدراسات العليا في القانون العام للعام الجامعي 2019/2020
40	ملحق 2- ملحق 1: صحيفة متطلبات التخرج لشهادة الدراسات العليا في القانون الخاص للعام الجامعي 2019/2020
42	ملحق 3- المحتوى العلمي للمقررات الدراسية العلاجية والتمهيدية
44	ملحق 4- المحتوى العلمي للمقررات الدراسية لدرجة الماجستير في القانون حسب البرامج
44	أ - ماجستير القانون العام
47	ب - ماجستير القانون الخاص
50	ملحق 5- نموذج كتابة الرسالة

التقويم الأكاديمي لكلية القانون الكويتية العالمية للعام الدراسي 2019/2020

اليوم / التاريخ	الحدث
يونيو 2019	
الأحد 22/21/7	استقبال طلبات المستجدين في برنامج الماجستير
أغسطس 2019	
الأحد/الخميس 11/15	عطلة يوم عرفة وعيد الأضحى
سبتمبر 2019	
الأحد 01	عطلة رأس السنة الهجرية
الاثنين 02	دوام أعضاء هيئة التدريس
الاثنين/الثلاثاء 02/03	تسجيل طلبة الماجستير للفصل الدراسي الأول 2019/2020
الأربعاء 04	بداية الدراسة واللقاء التثويري
أكتوبر 2019	
الأربعاء 2	آخر يوم للانسحاب من الفصل والحصول على درجة W
ديسمبر 2019	
الأربعاء 18	آخر يوم دراسي للفصل الأول 2019/2020
الخميس/السبت 19/21	فترة الاستعداد لاختبارات الفصل الدراسي الأول 2019/2020
الأحد/السبت 22/04/01	الاختبارات النهائية للفصل الدراسي الأول 2019/2020
يناير 2020	
الأربعاء 01	عطلة رأس السنة الميلادية
الأربعاء/الثلاثاء 08/21	بدء إجازة أعضاء هيئة التدريس
الأربعاء/الثلاثاء 19/21	التسجيل للفصل الدراسي الثاني 2019/2020
الأربعاء 22	اللقاء التثويري للطلبة المستجدين
الأربعاء 22	دوام أعضاء هيئة التدريس
الأربعاء 22	بدء الدراسة للفصل الدراسي الثاني 2019/2020
الأربعاء/الثلاثاء 22/28	التسجيل المتأخر للفصل الدراسي الثاني 2019/2020 والسحب والإضافة

التقويم الأكاديمي لكلية القانون الكويتية العالمية للعام الدراسي 2020/2019

اليوم / التاريخ	الحدث
فبراير 2020	
الأربعاء	19 آخر يوم للانسحاب من الفصل والحصول على درجة W
الثلاثاء الأربعاء	25 عطلة العيد الوطني وعيد التحرير 26
أبريل 2020	
الجمعة	24 بداية شهر رمضان المبارك
مايو 2020	
الثلاثاء	12 آخر يوم دراسي للفصل الدراسي الثاني 2019/2020
الأربعاء/السبت	13 فترة الاستعداد لاختبارات الفصل الدراسي الثاني 2019/2020 16
الأحد/الثلاثاء	17/02/6 اختبارات الفصل الدراسي الثاني 2019/2020
الأحد/الثلاثاء	24 عطلة عيد الفطر 26
يونيو 2020	
الأحد /الثلاثاء	7 استقبال طلبات المستجدين 30
الأحد	07 بدء الإجازة الصيفية لأعضاء هيئة التدريس
يوليو 2020	
الخميس/الأحد	02/08 / 30 عطلة يوم عرفة وعيد الأضحى
أغسطس 2020	
الجمعة	21 عطلة رأس السنة الهجرية
الخميس/الأحد	23 فترة التسجيل للطلبة المستمرين 27
الاثنين	31 دوام أعضاء هيئة التدريس
سبتمبر 2020	
الأربعاء	02 بداية الدراسة للفصل الدراسي الأول 2020/2021
الأربعاء/الخميس	02 تسجيل طلبة الماجستير المستجدين للفصل الدراسي الأول 2020/2021 03
الأربعاء	2 اللقاء التتويري للطلبة المستجدين
الأربعاء/الأربعاء	02 التسجيل المتأخر والسحب والإضافة 09
الخميس	03 استقبال ولقاء أعضاء هيئة التدريس



المقدمة

أنشئت كلية القانون الكويتية العالمية بموجب المرسوم الأميري رقم 144 لسنة 2008 بترخيص من مجلس الجامعات الخاصة - وزارة التعليم العالي، وهي أول كلية قانون خاصة في دولة الكويت، وتقوم على أساس الممازجة بين النظام القانوني الكويتي والنظام القانوني العالمي، وذلك لتقديم العلوم القانونية ومنح درجات علمية، جميعها في مجال القانون والعلوم المرتبطة به مباشرة، باستخدام أفضل الوسائل والسبل المتاحة لتعليم القانون المقارن ذي المستوى العالمي.

تخضع الكلية لإجراءات التقييم الداخلي والخارجي من هيئات الاعتماد المختلفة، وكذلك التقييم الدوري للمجلس الاستشاري الذي تشارك فيه كوكبة من الجامعات الزميلة وذلك ضمن اتفاقيات التعاون التي تربطها بالكلية. وقد كان من ثمرة هذه الجهود حصول الكلية على عدد من شهادات الاعتماد الأكاديمي والمؤسسي والبرامجي من الجهات التالية:

1. الاعتماد الأكاديمي والمؤسسي من مجلس الجامعات الخاصة من مايو 2019 وحتى مايو 2023.
2. الاعتماد الأكاديمي الدولي لبرنامج اللغة الإنجليزية من مؤسسة CEA الأمريكية في أبريل 2019.
3. الاعتماد الأكاديمي الدولي للبرامج الدراسية الأربعة من مؤسسة ضمان الجودة البريطانية QAA من سبتمبر 2018 وحتى سبتمبر 2023.
4. الاعتماد الأكاديمي الدولي من مؤسسة ضمان الجودة البريطانية QAA من ديسمبر 2017 وحتى ديسمبر 2022.

الرؤية

تحقيق تعليم قانوني متميز، يعتمد التفكير النقدي.

الرسالة

- تزويد المجتمع بمؤهلين متميزين في العلوم القانونية بأعلى المستويات العلمية والمهنية، وبتفكير نقدي للأحكام القضائية والمشكلات القانونية، لأداء مهام المهن القانونية المختلفة في جانبيها النظري والعملي، وحمل أمانة تحقيق العدالة والدفاع عن الحق وإرساء دعائمه.
- الإسهام في إيجاد جيل من حملة الشهادات العليا في القانون وفقاً للتطور العالمي ومتطلباته وبما يحقق مستوى عالمياً للتخصص والخريجين

الأهداف

- منح درجة ماجستير في القانون وفي العلوم المتصلة به والمتداخلة معه.
- الجمع بين الإعداد النظري والعملي في نطاق التأهيل القانوني.
- تأهيل العمالة الكويتية للمساهمة في التنمية البشرية للقوى العاملة في المجتمع.
- نشر الوعي القانوني والمساهمة في تكوين ثقافة قانونية وشرعية عامة لدى المواطنين والمقيمين.
- استقطاب الطلاب الدارسين خارج الكويت تحقيقاً لتوطين الخدمات التعليمية.

القيم

- الحفاظ على القيم العربية والإسلامية الأصيلة.
- الالتزام بالأصول القانونية والعلمية في أداء المهنة.
- احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون في التعاملات المختلفة.
- الالتزام بأخلاقيات المهن القانونية والحفاظ عليها وترسيخها.
- اعتناق قيم مبادئ التنوع، وتحقيق مبادئ المساواة كاملة للتعليم القانوني.

المكتب التنفيذي للدراسات العليا : (عمادة الكلية)

يتشكل المكتب التنفيذي للدراسات العليا : (مجلس الكلية) من :

1. رئيس المكتب التنفيذي.
2. نائب العميد للشؤون العلمية.
3. ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس لا تقل درجتهم العلمية عن درجة أستاذ مشارك.

تتشكل لجنة الدراسات العليا وتتبع المكتب التنفيذي وهي مكونة من كل من :

1. رئيس المكتب التنفيذي.
2. نائب العميد للشؤون العلمية.
3. رئيس برنامج القانون العام.
4. رئيس برنامج القانون الخاص.
5. رئيس برنامج القانون والخدمات المالية.

الهيئة التدريسية:

قسم القانون العام	
أ. د. محمد عبد المحسن المقاطع	أستاذ
أ. د. يسري محمد العصار	أستاذ
د. أحمد حمد الفارسي	أستاذ مشارك
القانون الخاص	
أ. د. أمين رجا دواس	أستاذ
أ. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل	أستاذ
د. محمد سالم الحيحي	أستاذ مشارك
القانون الجنائي	
أ. د. أحمد متولي بلال	أستاذ
أ. د. هشام محمد رستم	أستاذ
أ. د. هادي شلوف	أستاذ
د. فيصل الكندري	أستاذ مشارك
القانون التجاري	
د. خليل فكتور خليل	أستاذ مشارك
القانون الدولي العام	
أ. د. بدرية عبدالله العوضي	أستاذ
د. أرديت ميميتي	أستاذ مشارك
المالية العامة والاقتصاد	
أ. د. أسامة محمد الفولي	أستاذ
الفقه المقارن والدراسات الإسلامية	
أ. د. عبد الحميد محمود البعلي	أستاذ
اللغة الإنجليزية	
د. عباس هبر الشمري	أستاذ مشارك
أ. عبدالستار خان	مدرس لغة
أ. سليمان العمر	مدرس لغة

أولاً- البرامج المطروحة:

أ – ماجستير القانون العام:

يهدف هذا البرنامج إلى تأهيل حملة البكالوريوس في القانون وإكسابهم معرفة قانونية متعمقة وخبرة علمية وعملية في مجال القانون العام بفروعه المختلفة، باللغتين العربية والإنجليزية، وتطبيق هذه المعرفة في أطروحة تثبت إحاطتهم بأصول المنهج القانوني والقدرة على البحث.

ب – ماجستير القانون الخاص:

يهدف هذا البرنامج إلى تأهيل حملة البكالوريوس في القانون وتزويدهم بمعرفة قانونية وعملية بمستوى متميز في القانون الخاص بفروعه المختلفة، باللغتين العربية والإنجليزية، وإعداد أطروحة وفقاً لأصول البحث القانوني يطبقون فيها المعرفة التي اكتسبوها في دراستهم.

ج – ماجستير القانون والخدمات المالية:

إعداد وتأهيل حملة مؤهلات القانون والشرعية والتمويل والمحاسبة والاقتصاد وما يماثلها، بمستوى متميز من الخبرات العلمية والعملية في التعامل مع التداخل الواقعي بين هذه التخصصات المرتبطة فيما بينها في نطاق العمليات والخدمات المالية المعاصرة.

ثانياً - القبول:

أ - القبول النظامي :

● شروط الالتحاق في برنامج ماجستير القانون العام والخاص :

1. الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون، أو ما يعادلها، بتقدير عام لا يقل عن (جيد جداً) أو 2.67 في نظام الأربع نقاط أو ما يعادلها.
2. اجتياز اختبار القبول باللغة الإنجليزية.
3. اجتياز البرنامج التمهيدي للغة الإنجليزية ومقرر مناهج البحث العلمي خلال فصل دراسي.

● شروط الالتحاق في برنامج ماجستير القانون والخدمات المالية :

1. الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون، أو التمويل، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو الشريعة أو ما يعادل أيّاً منها، بتقدير عام لا يقل عن (جيد جداً) أو 2.67 في نظام الأربع نقاط أو ما يعادلها.
2. اجتياز اختبار القبول باللغة الإنجليزية.
3. اجتياز البرنامج التمهيدي للغة الإنجليزية خلال فصل دراسي.
4. اجتياز المقرر أو المقررات التمهيديّة في أساسيات القانون لغير حملة ليسانس القانون خلال فترة البرنامج التمهيدي في اللغة الإنجليزية، لكي يتمكنوا من متابعة الدراسة في البرنامج في الفترة ذاتها.

ب - القبول المشروط :

1. حرصاً من الكلية على إعداد طلاب برنامج الماجستير من حيث إتقانهم للغة الإنجليزية، تقدم الكلية برنامج التأسيس الإنجليزي مكوناً من (3) مقررات إجبارية في اللغة الإنجليزية كشرط مسبق للالتحاق ببرنامج الماجستير.
2. تم تطوير هذه المقررات الثلاثة المتزامنة مع برنامج الماجستير، وتم تقديمها كمرحلة تمهيدية لبرنامج الماجستير إلى مجلس الجامعات الخاصة في 2004-2005. استعرض مجلس الجامعات الخاصة هذا البرنامج ووافق عليه في نفس الوقت الذي قرر فيه موافقته على برنامج الماجستير في القانون.
3. تجدر الإشارة إلى أن الجامعة الزميلة في ذلك الوقت (جامعة واريك / المملكة المتحدة) قد قامت بمراجعة هذا البرنامج ضمن إطار برنامج الماجستير في القانون.
4. يتم تدريس مقررات اللغة الإنجليزية الثلاثة منذ بداية البرنامج الرئيسي بالإضافة إلى مقرر مناهج البحث العلمي منذ سبتمبر 2012، ويتم تدريسها من قبل قسم اللغة الإنجليزية في الكلية، وهذه المقررات هي كما يلي:

أساسيات اللغة الإنجليزية المتقدمة	401
المصطلحات القانونية باللغة الإنجليزية	402
اللغة الإنجليزية القانونية المتقدمة	403
مناهج البحث العلمي	404

ويجوز أن يقبل في برامج الماجستير من لم يستوف أحد الشروط المطلوبة في القبول النظامي قبولاً مشروطاً. وينقسم القبول المشروط في برامج الماجستير إلى ثلاثة أنواع هي:

● قبول مشروط بأخذ مقررات علاجية (مقررات بمستوى الليسانس تحددها الكلية بصورة مسبقة في كل سنة):

وذلك لمن ترى الكلية ضرورة دراسته لمقررات جامعية لمعالجة النقص في التكوين العلمي أو التقدير العام المطلوب (معدل تراكمي أقل من 2.67 نقطة). ويشترط في هذه الحالة ما يلي:

1. أن يحصل على تقدير لا يقل عن جيد جداً (2.67، B-) في كل مقرر من المقررات العلاجية.
2. أن لا تتجاوز المقررات العلاجية (12) وحدة ولا تقل عن 6 وحدات، بقرار من لجنة الدراسات العليا.
3. أن يسجل هذه المقررات في فصل دراسي سابق على الدراسة، وأن ينهي المقررات العلاجية خلال الفترة السابقة على الماجستير.
4. هذه المقررات لا تحسب وحداتها ضمن متطلبات البرنامج ولا تدخل تقديراتها ضمن المعدل المتوسط للتقديرات لشهادة الماجستير.

● قبول مشروط بمستوى لغوي معين:

وذلك لمن لم يحصل على المستوى اللغوي المطلوب في البرنامج المراد التسجيل فيه وفقاً للاختبار المقدم من الكلية، ويشترط في هذه الحالة ما يلي:

1. أن يسجل في المقررات اللغوية المطلوبة في أول فصل دراسي (الفصل الدراسي السابق على بدء الدراسة).
2. أن يحقق المستوى اللغوي المطلوب (ألا يكون أقل من جيد جداً منخفض - 80 %) خلال فترة الالتحاق بالفصل المذكور، وقبل بدء دراسته لبرنامج الماجستير.

3. يعتبر الطالب حقق المعدل المطلوب للقبول إذا كان المعدل العام للمقررات التمهيدية بدرجة (B-2.67) وعليه يتم قبوله ببرنامج الماجستير، كما يؤخذ متوسط معدلات المقررات التمهيدية للغة الإنجليزية أساساً لاعتبار الطالب ناجحاً أو غير ناجح ويرمز لها بـ (P) أو (NP).

● ذوو الاحتياجات الخاصة:

تقديراً من الكلية لحالة الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة، فقد قررت الكلية إتاحة الفرصة لذوي الاحتياجات الخاصة من الحاصلين على معدل 2.33 وتطبق عليهم حالات القبول المشروط في حالة عدم استيفائهم شروط القبول النظامي وبشرط ألا يقل التقدير في بكالوريوس القانون عن 2.33 (75%).

ج - إجراءات القبول :

1. أن يقوم المتقدم بملء استمارة الطلب وسداد الرسوم الخاصة بطلب الالتحاق (100 د.ك) و(20 د.ك) لأداء اختبار اللغة.
2. أن يقدم الطالب صورة من الشهادة الجامعية في الحقوق، أو شهادة جامعية أخرى إذا كان البرنامج يسمح بذلك، وإذا كانت الشهادة صادرة من جامعة خارج الكويت، عليه أن يقدم التصديق عليها والمعادلة اللازمة، ويلتزم الطالب بتقديم أصل الشهادة قبل الالتحاق بالدراسة.
3. أن يقدم توصية من أستاذين ممن قاموا بتدريسه سابقاً، وفقاً لنموذج خاص بذلك من قبل الكلية، ويجوز تقديم شهادة توصية واحدة فقط من جهة العمل.
4. أن يقدم شهادة "لن يهمل الأمر" من جهة العمل تفيد عمله وتبين طبيعة عمله.

5. صورة من البطاقة المدنية.
6. عدد (2) صورة شخصية.
7. أن يتعهد بالتزامه بحضور المحاضرات وأن عمله لا يؤثر على الدراسة.
8. أن يتم تسديد الرسوم الدراسية للوحدات الدراسية، ويجب سداد قيمة رسوم الدراسة عن كل مقرر يسجل لأول مرة أو يعاد تسجيله.
9. رسوم التسجيل لرسالة الماجستير يتم تحصيلها ويتجدد تحصيلها في كل فصل دراسي يقوم الطالب بتسجيل الرسالة فيه.
10. تقديم الاختبار الإجمالي للغة الإنجليزية الذي تحدد موعده الكلية لتحديد المستوى (ويؤخذ بعين الاعتبار الدرجة الحاصل عليها المتقدم في اجتياز TOEFL، IELTS).
11. اجتياز المقابلة الشخصية بنجاح.
12. لا يقبل التحويل لبرامج الماجستير في الكلية من أية برامج أخرى نهائياً.
13. يتم البت في طلبات الالتحاق والقبول من قبل لجنة الدراسات العليا وإدارة الكلية، وفقاً للمعايير والأسس المشار إليها والقدرة الاستيعابية المتاحة.
14. معظم مقررات برنامج الماجستير تدرس باللغة الإنجليزية (4 مقررات)، وفي بعض البرامج جميع المقررات باللغة الإنجليزية، كما تكون الأطروحة في الأصل باللغة الإنجليزية ويجوز أن تكون باللغة العربية بصفة استثنائية.

ثالثاً - متطلبات التخرج:

شروط الحصول على ماجستير البرنامج:

1. إنهاء 24 وحدة دراسية بتقدير لا يقل عن 2.67 نقطة، بواقع 6 مقررات دراسية، بالإضافة إلى الأطروحة، ويعادل كل منها 3 وحدات دراسية، بالإضافة إلى الأطروحة المخصص لها 6 وحدات دراسية.
2. الحصول على تقدير عام لا يقل عن 2.67 نقطة.
3. يشترط لحصول الطالب على درجة الماجستير أن يجتاز مقررين إلزاميين وأربعة مقررات اختيارية وبمعدل عام لا يقل عن 2.67 للتخرج على أن لا يقل تقديره في أي مقرر على حدة عن (C) مع رسالة الماجستير للحصول على درجة الماجستير حسب تخصصه، على أن لا يقل عدد المقررات التي تدرس باللغة الإنجليزية عن أربعة مقررات.
4. عدم الانقطاع عن الدراسة لأكثر من المدد المحددة في لائحة الشؤون الطلابية، دون عذر تقبله إدارة الكلية.
5. أداء الطالب جميع المستحقات المالية والرسوم المقررة للكلية.

رابعاً - أنواع فئات المقبولين للدراسة:

1. المقبولون قبولاً تاماً أو قبولاً جزئياً: يعد الطالب مقبولاً قبولاً تاماً إذا كان متفرغاً للدراسة، ويعتبر قبوله جزئياً إن لم يكن كذلك.
2. المقبولون قبولاً مشروطاً أو قبولاً تاماً: يعد القبول تاماً إذا استوفى الطالب شروط القبول النظامي ولم يعلق على شرط، أما إن علق على شرط فهو قبول مشروط.

3 . نظام الدارسين بدون شهادة Non Degree Student : يجوز قبول طلاب للتسجيل في مقررات الدراسات العليا، وذلك دون أن يكون الهدف من الدراسة الحصول على درجة الماجستير وفقاً للضوابط التي تقرها اللجنة التنفيذية، ولا يجوز أن يتجاوز تسجيل الطالب في هذه الحالة عن 3 مقررات دراسية.

خامساً - الوحدات والحدود الزمنية والعبء الدراسي.

العبء الفصلي: لا يجوز أن يقل عدد المقررات التي يسجلها الطالب في أي فصل دراسي عن ثلاثة مقررات، إلا إذا لم يحصل على المعدل المطلوب للنجاح في مقررين اثنين في فصل دراسي معين فعليه تسجيل هذين المقررين وحدهما في الفصل الدراسي التالي.

ويشترط لتسجيل الأطروحة أن ينهي الطالب ستة مقررات دراسية بمعدل عام لا يقل عن 2.67 نقطة. ويجوز للطالب الذي اجتاز بنجاح خمسة مقررات دراسية ولم يحقق المعدل المطلوب للنجاح في المقرر السادس أن يسجل الأطروحة مع إعادة تسجيل المقرر السادس بشرط أن لا يقل معدله العام عن 2.67 نقطة.

سادساً- الوحدات الدراسية:

أ- برنامج الماجستير بأطروحة:

الحد الأدنى للمقررات التي يجب أن يجتازها الطالب للحصول على درجة الماجستير هو 24 وحدة دراسية، منها ستة مقررات دراسية (3 وحدات دراسية للمقرر الواحد) بالإضافة للأطروحة (6 وحدات دراسية). ويجب أن تثبت أطروحة الماجستير مقدرة الطالب على إنجاز بحث علمي يعالج مشكلة عملية، وعرض نتائج بحثه بلغة واضحة ومنهجية مناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

1 . تسجيل الأطروحة :

- يمكن للطالب بعد فصل دراسي واحد أن يتقدم بطلب للتسجيل في الأطروحة بشرط موافقة المشرف الأكاديمي ومدير البرنامج وذلك وفقاً لما يلي:
- أن يكون الطالب قد اجتاز ثلاثة مقررات على الأقل من مقررات البرنامج، وبمعدل متوسط للتقديرات لا يقل عن (2.67) نقطة.
 - يعتبر الطالب المسجل للأطروحة مستوفياً لشرط العبء الدراسي الاعتيادي (ثلاثة مقررات دراسية).
 - يجوز أن يستمر التسجيل للأطروحة لأكثر من فصل دراسي واحد، وتعطى تقديرات للأطروحة تحت الإعداد « مُرضٍ » أو « غير مُرضٍ ».

2 . اختيار المشرف :

يتم تسمية مشرف أكاديمي لكل طالب ماجستير يتعين عليه إعداد أطروحة، ولكل طالب وقت لا يتعدى نهاية الفصل الدراسي التالي لقبوله. وترفع لجنة الدراسات العليا توصية بتسمية المشرف والمشرفين المشاركين إلى عميد الكلية للاعتماد.

3 . تحكيم الأطروحة :

يتم تحكيم الأطروحة بعد تسليم الطالب لها وقبل تحديد لجنة المناقشة من قبل أستاذ من المختصين في موضوعها. ويجب أن يحصل الطالب على تقدير "قابلة للمناقشة" من الأستاذ. وفي هذه الحالة تشكل لجنة الدراسات العليا لجنة المناقشة وتتخذ إجراءاتها. أما إذا قدر المحكم عدم صلاحية الأطروحة للمناقشة، يرسل رئيس البرامج الأطروحة لمحكم ثانٍ ويعتمد رأيه في صلاحيتها للمناقشة. إذا قدر المحكم الثاني عدم صلاحية الأطروحة للمناقشة، ترفض الأطروحة ويؤخذ في الاعتبار منح الطالب دبلوم الدراسات العليا.

ب - برنامج الماجستير بدون أطروحة:

الحد الأدنى للمقررات التي يجب أن يجتازها الطالب في هذه الحالة هو سبعة مقررات دراسية (3 وحدات دراسية للمقرر الواحد) في مجالات متخصصة وفقاً للشروط التي تحددها لجنة الدراسات العليا.

ج - دبلوم الدراسات العليا:

يجوز للكلية، وفي حالات استثنائية، منح الطالب الذي لا يحقق جميع متطلبات درجة الماجستير "دبلوم دراسات عليا" بشرط اجتياز ما لا يقل عن أربعة مقررات دراسية من مقررات الدراسات العليا (مستوى 500 فأعلى)، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (2.67) نقطة، مع الأخذ بالاعتبار ما يلي:

- لا يشترط للحصول على الدبلوم إنهاء الأطروحة.
- على الطالب تقديم طلب يتضمن تبريراً مناسباً وراء عدم قدرته على إنهاء الأطروحة مع طلب منحه شهادة دبلوم دراسات عليا. ولنح الطالب هذه الشهادة، يجب الحصول على موافقة لجنة الدراسات العليا.

سابعاً - مدة الأطروحة :

مدة إعداد الأطروحة فصل دراسي لطلبة الدوام الكامل وفصلان دراسيان لطلبة الدوام الجزئي. ويجوز بموافقة عميد الكلية التمديد لمدة فصلين دراسيين بحد أقصى، على أن تحسب هذه المدة ضمن المدة الإجمالية للدراسة. يجوز باقتراح من لجنة الدراسات العليا وموافقة عميد الكلية استثناء الطالب المتوقع تخرجه خلال فصل دراسي واحد التمديد له لمدة فصل دراسي إضافي.

ثامناً - لجنة المناقشة:

1. إذا قدر المحكم صلاحية الأطروحة للمناقشة، تشكل بقرار من لجنة الدراسات العليا لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء، على أن يكون منهم اثنان على الأقل من أعضاء هيئة التدريس بالكلية لمناقشة الأطروحة. ترسل لهم نسخ من الأطروحة قبل مدة لا تقل عن أسبوعين من موعد المناقشة.
2. تناقش اللجنة الطالب في أطروحته وتقدر له درجة اعتبارية لا تدخل في حساب المعدل. وللجنة أن تطلب من الطالب استكمال بعض النواقص العلمية أو إدخال أي تعديلات على أطروحته إذا وجدت ضرورة لذلك. ولها أن تحدد له فترة زمنية لإعداد التعديلات وإرسالها لرئيس اللجنة. وفي هذه الحالة ترصد درجته بعد إتمام التعديلات المطلوبة.

تاسعاً - الحدود الزمنية للدراسة:

المدة الاعتيادية للماجستير فصلان دراسيان أو ثلاثة حسب البرنامج، على أنه لا يجوز أن تقل مدة دراسة الماجستير عن فصلين دراسيين، ولكن يجوز منح سنة إضافية واحدة بعد أقصى بحيث تزيد مدة الدراسة عن سنتين بناء على قرار لجنة الدراسات العليا بشرط ألا تتجاوز المدة الإجمالية 3 سنوات. الحد الأدنى للمقررات التي يجب أن يجتازها الطالب للحصول على درجة الماجستير هو ستة مقررات دراسية (18 وحدة دراسية) بالإضافة للأطروحة (6 وحدات دراسية). ويجب أن تثبت أطروحة الماجستير مقدرة الطالب على إنجاز بحث علمي، يعالج مشكلة عملية، وعرض نتائج بحثه بأسلوب واضح ومنهجي.

أ - طلبة الدوام الكامل:

على الطالب إنهاء برنامج الماجستير خلال سنتين (أربعة فصول دراسية) من تاريخ القيد، ويجوز بموافقة عميد الكلية بتوصية من لجنة الدراسات العليا إعطاء

الطالب فرصة لاستمرار قيده في البرنامج لمدة لا تتجاوز عاماً دراسياً إضافياً (فصلان دراسيان).

ب - طلبة الدوام الجزئي :

على الطالب المقيد وفق نظام الدوام الجزئي إنهاء برنامج الماجستير خلال ثلاث سنوات من تاريخ القيد في البرنامج، ويجوز بموافقة عميد الكلية وبتوصية من لجنة الدراسات العليا إعطاء الطالب فرصة لاستمرار قيده في البرنامج لمدة لا تتجاوز عاماً دراسياً إضافياً (فصلان دراسيان).

ج - الطلبة المحولون ومن في حكمهم :

بالنسبة للطلبة الذين تم قبولهم بالكلية بعد دراسة مقررات دراسات عليا، أو اعتمدت لهم مقررات دروسها بمؤسسات علمية أخرى⁽¹⁾، يخفّض زمن اعتباري من الفترة الاعتيادية لإكمال برنامج الماجستير بواقع فصل دراسي لكل مقرر من معتمدين، وإسقاط كسور الزمن الاعتيادية.

وفي جميع الأحوال، يجوز بقرار من عميد الكلية وبتوصية من لجنة الدراسات العليا منح الطالب مدة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين في حالة الطلبة المقبولين قبلاً مشروطاً بمقررات علاجية أو مستوى لغوي معين.

عاشراً - لغة الدراسة:

أ - الفصل الدراسي العلاجي :

تطرح الكلية ثلاثة مقررات مخصصة لكل منها ثلاث وحدات دراسية في الفصل التعويضي للطلبة الذين اجتازوا اختبارات القبول، وكان معدلهم العام في درجة

١- لا تتم معادلة مقررات تحويل الدراسات العليا لبرنامج الماجستير في الوقت الراهن، بناء على قرار مجلس الأمناء في اجتماعه رقم 1 لسنة 2012.

البكالوريوس يقل عن 2.67 نقطة، منها مقرران باللغة العربية ومقرر ثالث باللغة الإنجليزية. لا تحسب هذه الوحدات ضمن المعدل العام ويرصد للطالب الناجح فيها بتقدير لا يقل عن 2.67 نقطة درجة PASS.

ب - الفصل الدراسي التمهيدي :

تطرح الكلية في الفصل التمهيدي للطلاب الذين اجتازوا اختبارات القبول ولا يقل معدلهم العام في درجة البكالوريوس عن 2.67 نقطة ثلاثة مقررات باللغة الإنجليزية مخصصاً لكل منها ثلاث وحدات دراسية بالإضافة لمقرر قاعة بحث مخصص لها وحدة دراسية واحدة. لا تحسب هذه الوحدات ضمن المعدل العام ويرصد للطالب الناجح فيها بتقدير لا يقل عن 2.67 نقطة درجة PASS.

ج - الفصل الدراسي الاول والفصل الثاني :

يدرس الطلاب المقبولون في برنامج الماجستير بعد اجتياز المرحلة التمهيديّة السابقة ستة مقررات قانونية منها أربعة مقررات باللغة الإنجليزية ومقرران باللغة العربية، وذلك وفقاً للتخصص في القانون العام أو القانون الخاص.

د - الأطروحة :

إعداد الأطروحة باللغة الإنجليزية. ويجوز استثنائياً بموافقة لجنة الدراسات العليا تحديد بعض الموضوعات التي تتوافر فيها أسباب علمية تبرر دراستها باللغة العربية، ويجوز للطلبة الذين تتوافر فيهم شروط تسجيل الأطروحة التقدم بطلب لتسجيل هذه الموضوعات وتقرر لجنة الدراسات العليا من يسجل هذه الموضوعات.

حادي عشر - القواعد والجزاءات:

الحضور والغياب:

1. يُعطى الطالب الذي يتغيب، دون عذر مقبول، ثلاث ساعات في المقرر إنذاراً أولاً.
2. يُعطى الطالب الذي يتغيب، دون عذر مقبول، ست ساعات في المقرر إنذاراً ثانياً.
3. يُعطى الطالب الذي يتغيب، دون عذر مقبول، تسع ساعات في المقرر إنذاراً ثالثاً.
4. إذا تجاوز غياب الطالب عدداً من الساعات يزيد عن 9 ساعات (أي نسبة 20 %) يحرم الطالب من الامتحان في المقرر ما لم يكن لديه عذر تقبله إدارة الكلية.
5. ويعتبر الطالب مبلغاً بالإنذار أو القرار بمجرد إعلانه في لوحة إعلانات الكلية أو الموقع الإلكتروني أو إبلاغه بأية طريقة إلكترونية أو بريدية أو أية طريقة أخرى، ويلتزم الطالب بمعرفة ساعات غيابه من خلال الطرق المذكورة.

ثاني عشر - الأمانة العلمية والمخالفات ذات الصلة:

1. يقوم المشرف على الامتحان عند ضبط أية حالة غش أو شروع فيه، بإثبات ذلك في محضر يذكر فيه اسم الطالب، ورقمه، ومادة الامتحان، وساعته، وتاريخه مع وصف الواقعة، ثم يحيله إلى عميد الكلية المساعد الذي يتولى الإشراف على الاختبارات لإحالة الطالب إلى التحقيق واتخاذ التوصية المناسبة ورفعها إلى عميد الكلية أو القائم مقامه، لاتخاذ القرار النهائي.
2. عند ثبوت واقعة الغش أو الشروع فيه يصدر عميد الكلية قراراً يتضمن ما يلي:
أ - اعتبار الطالب راسباً في جميع المقررات المسجل فيها في الفصل الدراسي الذي ضبطت فيه حالة الغش.
ب- إخطار رئيس اللجنة التنفيذية والقائمين بالتدريس له في ذلك الفصل.

3. في حالة العودة إلى الغش يفصل الطالب أكاديمياً من البرنامج ويثبت ذلك في سجله.
4. تسري أحكام البنود المذكورة أعلاه على كل من يتم ضبطه في حالة الغش أو الشروع فيه أو من يساعد أو يتفق مع غيره على ذلك وعلى من يدخل لقاعة الاختبار بأجهزة الهاتف النقال أو وسائل التكنولوجيا الحديثة .
5. يحظر على طالب الكلية القيام بكل ما من شأنه الإخلال بنظام الامتحان، وفي حالة المخالفة يحذر المشرف على الامتحان محضراً بذلك، يقدمه إلى عميد الكلية المساعد الذي يتولى الإشراف على الاختبارات لإحالة الطالب إلى التحقيق، وعند ثبوت الإخلال بنظام الامتحان يصدر عميد الكلية أو القائم مقامه قراراً باعتبار الطالب راسباً في المقرر الذي تمت فيه حالة الإخلال.
6. إذا حصل طالب برنامج الماجستير على معدل عام يقل عن 2.67 في أية مرحلة من الماجستير، يوجه إليه «إنذار أول» وإذا لم يرفع معدله بعد ذلك، بحيث يصل إلى 2.67 يفصل من برنامج الماجستير.
7. تسري على طالب الدراسات العليا أحكام لائحة النظام الدراسي والشؤون الطلابية فيما لم يرد في شأنه نص خاص.

ثالث عشر - وقف القيد:

يجوز للطالب بعد اجتياز المرحلة التمهيدية وقبوله في برنامج الماجستير طلب وقف قيده في أي فصل دراسي. ويشترط موافقة لجنة الدراسات العليا على طلبه، على ألا تزيد مدة الوقف عن فصل دراسي واحد، وإلا يلغى قيده في الكلية.

ويراعى في وقف القيد الإجراءات التالية:

1. تقديم طلب وقف القيد من الطالب بعد إنهائه المرحلة التمهيدية للماجستير.
2. لا يجوز للطالب وقف القيد في المرحلة التمهيدية أو في مرحلة إعداد الأطروحة، وفي حالة عدم الالتحاق بالدراسة بهذا الفصل يعتبر قبوله ملغياً.
3. لا تحتسب مدة وقف القيد ضمن سنوات الدراسة.
4. يقدم طلب وقف القيد قبل بدء الفصل الدراسي المراد وقف القيد فيه.
5. يلغى قيد الطالب إجبارياً في حالة عدم تسجيله لمدة فصل دراسي ويتعين عليه التقدم بطلب للجنة الدراسات العليا في حال رغبته بالعودة للدراسة في الكلية.
6. ولا يلغى قيد الطالب إذا قدم عذراً قهرياً إلى لجنة الدراسات العليا وقدرت اللجنة جدية العذر.

رابع عشر - الانسحاب:

1. يجوز للطالب الانسحاب من الفصل الدراسي حسب ظروفه عبر تقديم طلب بذلك. في المواعيد المقررة للانسحاب من الفصل الدراسي.
2. يسمح للطالب بالانسحاب من مقرر أو أكثر خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من الدراسة، وتخصم من الرسوم الدراسية 25 % إذا كان الانسحاب في الأسبوع الأول، وتخصم نسبة 50 % من الرسوم الدراسية إذا كان الانسحاب في الأسبوع الثاني، وتكون نسبة الخصم 100 % إذا كان الانسحاب في الأسبوع الثالث أو بعده. ولا يجوز أن يترتب على انسحاب الطالب من مقرر أو أكثر أن يقل عدد الوحدات الدراسية المسجل فيها عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح فيه

3. يعتبر الطالب منسحباً من الفصل، وذلك بعد الموافقة على طلبه بالانسحاب، وبعد أن يكون قد قام بتسجيل المقررات الدراسية الخاصة بالفصل ذاته، ويحصل على درجة W بالمقررات المسجلة حتى التاريخ المحدد لذلك، وفي حالة انسحابه بعد الموعد المحدد للانسحاب يحصل على درجة FA في المقررات الدراسية التي سجل بها في ذلك الفصل.
4. يجوز للطالب الانسحاب من الكلية بشكل نهائي بعد تقديمه طلباً بذلك، ويسترجع بناء على الموافقة على انسحابه، شهادته الدراسية التي قدمها، وفي هذه الحالة يتم رصد تقدير FA لكل مقرر من المقررات المسجل بها في الفصل الذي سحب فيه أوراقه، ويتم رفع اسمه نهائياً من بين الطلبة المستمرين في الكلية، ولا يعود للكلية مرة أخرى إلا بطلب جديد وإجراءات وشروط القبول الجديدة في العام الذي يتقدم فيه، ولا يعتد بأي مقررات سبق له دراستها في الكلية.
5. للطالب الحق بالحصول على كشف درجات من الكلية، وذلك بعد تسوية وضعه المالي، ويوضع في الكشف أنه ليس كشف تخرج.
6. الطالب الذي ينسحب من المقرر أو المقررات في الفترة المحددة للانسحاب من المقررات، يوضع أمام مقرراته رمز (W) ويخضع للإجراءات المالية المحددة بشأن ما يمكن استرجاعه من رسوم دراسية.
7. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب الانسحاب من جميع مقررات الفصل الدراسي المسجل فيها، إذا كان له عذر يبرر ذلك، فإذا قبل عذره إلى ما قبل انتهاء الدراسة من الفصل، يرصد له تقدير (W) بناء على قرار من لجنة الدراسات العليا، وهذا الانسحاب يقتصر على حالات الظرف القاهر، وإذا انسحب الطالب على الرغم من عدم قبول عذره أو انقطع عن الدراسة فيرصد له تقدير FA لكل مقرر من المقررات المسجل بها.

خامس عشر - قواعد إعداد رسالة الدراسات العليا في كلية القانون الكويتية العالمية⁽²⁾:

يجب على طلبة كلية القانون الكويتية العالمية الذين يكتبون رسالة الدراسات العليا التقيد بالقواعد التالية⁽³⁾:

أ - الإشراف وتقارير المتابعة:

1 - يجب على كل طالب مسجل للرسالة عرض ما أنجزه في إعدادها لها على المشرف عليه بشكل دوري بمعدل مرة على الأقل كل شهر، ويقدم المشرف تقريراً بشأن كل طالب يتولى الإشراف على رسالته في نهاية الفصل الدراسي، يبين فيه المراحل التي أنجزها الطالب والتاريخ المتوقع للتسليم النهائي للرسالة وإرسالها للتحكيم.

2 - يمنح المشرف للطلاب تقديراً في التقرير الذي يقدمه في نهاية كل فصل دراسي يبين فيه تقييمه للمجهود البحثي للطلاب ومدى رضائه عنه، ويكون التقييم إما بتقدير راض (S) أو غير راض (N. S). وإذا حصل الطالب على تقدير (N. S) مرتين متتاليتين يفصل من برنامج الماجستير.

ب - الشروط الشكلية:

1 - **الطول:** يكون عدد صفحات الرسالة من 65 إلى 85 صفحة في حدود حوالي 30.000 - 45.000 كلمة (بما في ذلك الحواشي وبدون قائمة المراجع).

2 - **لغة الرسالة:** الإنجليزية، مع تقديم ملخص للرسالة باللغة الإنجليزية وملخص ثان باللغة العربية، لا يزيد عن 3 صفحات لكل منهما.

ج - قياس الورق: A4.

د - **الطباعة:** يجب أن تكون الرسائل مطبوعة والخط 14 (Times New Roman) في المتن، وخط 10 (Calibri) للحواشي.

2- نوفمبر 2019

3 - تطبق هذه القواعد بالإضافة إلى القواعد العامة بشأن البحث العلمي التي لم يرد بها نص ضمن هذه القواعد، كما يلتزم الطالب بمراعاة توجيهات المشرف، باعتبارها مكملة لهذه القواعد.

هـ - الاستشهاد والاقتباسات: إذا كان الاقتباس من المرجع مباشراً (حرفياً)، يجب أن يكون مكتوباً بالخط ذاته كما سبق ولكن على أن يكون مائلاً (Italic). يجب أن تبدأ وتنتهي بعلامات الاقتباس وأن يكون مرجعها مدوناً في الهوامش. إذا كانت أطول من أربعة أسطر، يجب كتابتها بفقرة على حده وليس ضمن النص الأساسي وعلى أن يكون الهامش من جهة اليسار أطول من هامش النص الأصلي. وفي حالة الاقتباس غير المباشر (غير الحرفي)، يجب على الطالب أيضاً الرجوع إلى المصدر في الحاشية كما تمليه أخلاقيات البحث الأكاديمي والنزاهة العلمية.

و - المسافة بين الأسطر: 1.5

ز - الهوامش: يترك هامش مقداره 3 سم على اليسار وباقي الهوامش 2.5 سم.

ح - تقع على عاتق الطالب مسؤولية تنظيم الرسالة على النحو التالي:

- صفحة العنوان: يجب أن تحتوي على شعار الكلية كعنوان رئيسي ثم عنوان الرسالة، اسم الطالب، اسم المشرف، نوع الرسالة، الاختصاص والسنة. يجب أن يوضح عنوان الرسالة الموضوع الأساسي الذي تتم مناقشته في البحث.
- يجب أن تتضمن صفحة العنوان العبارة التالية: "قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام/ القانون الخاص".

- يجب أن تتضمن الرسالة تفويضاً من الطالب للكلية بتبادل الرسالة مع الجامعات والمؤسسات البحثية، كما يلي: "أنا الطالبأفوض كلية القانون الكويتية العالمية بتزويد نسخ من رسالتي المعنونة "....." للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها"

- الاسم:

- التوقيع:

- التاريخ:/...../.....

- ملخص عن الرسالة: بعد صفحة العنوان ويجب أن يكون هناك ملخص بالإنجليزية وملخص بالعربية. يجب أن لا تزيد عدد صفحات كل ملخص عن 3 صفحات. يمثل الملخص مختصراً للرسالة ويتضمن: الفرضية الرئيسية وأسئلة البحث والمنهجية المستخدمة والنطاق والاستنتاجات الرئيسية لهذه الرسالة.
- شكر وتقدير / إهداءات (اختيارية): بعد صفحة العنوان ممكن إدراج صفحة يشكر فيها الطالب المساعدة التي تلقاها و/أو يهدي العمل (هذا اختياري).
- جدول المحتويات: يحتوي جدولاً لمحتويات عناوين الفصول الرئيسية والعناوين الرئيسية والعناوين الفرعية مع أرقام الصفحات.
- لائحة المصطلحات / الاختصارات (اختيارية).
- نص الرسالة: وهو الجزء الرئيسي من الرسالة ويمثل البحث الأساسي فيها.
- لائحة المراجع: تتضمن المراجع معلومات حول المواد البحثية المستخدمة لكتابة الرسالة. يجب أن تتضمن المراجع جميع المصادر المستخدمة، بما في ذلك: القوانين، واللوائح، والمواثيق الدولية، والسوابق القضائية، والكتب، والمقالات، والتقارير، والمواقع الإلكترونية، ومقالات الصحف، إلخ...
- الملاحق (إن وجدت): اذكر أي ملاحق إن وجدت. على سبيل المثال، الجداول الإحصائية، الرسوم البيانية، تفاصيل المقابلات، إلخ....
- استعمال الضمير المنفصل "أنا": في الكتابات الأكاديمية، لا يحبذ استعمال "أنا"، لأن هكذا كتابات تحتاج أن تقدم بطريقة موضوعية. لذا يجب كتابة الرسالة بصيغة الغائب وليس المتكلم. فمثلاً بدل كتابة "في رسالتي"، يجب كتابة "في هذه الرسالة". وبدل كتابة "سوف أظهر"،

يمكنك كتابة "سوف تشرح الرسالة". لكن تجدر الإشارة إلى أن هناك اختلاف آراء حول هذا الأمر، ولكن تملي القاعدة العامة أنه يجب أن تكون الكتابة موضوعية وأن تكون اللهجة غير منحازة، لذا تفادى استعمال صيغة المتكلم قدر المستطاع.

- **ترقيم الصفحات:** يجب ترقيم الصفحات، ويكون الترقيم في وسط أسفل الصفحة، ولا يجب ترقيم صفحة العنوان. تكون الصفحات التي تسبق النص الأساسي بالترقيم الروماني (مثلاً: i، ii، iii، iv، ...). ويبدأ كل فصل في الرسالة على صفحة جديدة.

ط - بنية الرسالة:

1. تبدأ الرسالة بمقدمة تبين أهمية الموضوع وخطة الدراسة ومنهجية البحث. يجب أن تقدم المقدمة معلومات حول موضوع البحث، الفرضية والأسئلة المطروحة، الأهمية العلمية والمحلية للموضوع، وصف المنهجية المستخدمة، نطاق الرسالة، ومعلومات حول كيفية مساهمة الرسالة في مجال القانون قيد الدراسة. ومن ثم تنقسم الرسالة إلى فصول لمناقشة المسائل القانونية الأساسية ذات الصلة بموضوع الرسالة. يتم تطوير كل فصل إلى أقسام، وقد يحتوي القسم، إذ الزم الأمر، على أقسام فرعية، وفقاً لما يحدده المشرف (المشرفون) أو لجنة الدراسات العليا. تختتم الرسالة بخاتمة تبين نتائج الدراسة وتوصياتها، وقائمة بالمراجع، وفهرس للموضوعات.

2. يجوز، في بعض الأحيان، عرض فصل تمهيدي أو مبحث تمهيدي إذا كان ذلك ضرورياً للتمهيد لموضوع الرسالة.

3. تختتم الرسالة بخاتمة تحتوي على نتائج كل فصل من الفصول وخاتمة كاملة للرسالة. يجب أن تحتوي الخاتمة أيضاً على التوصيات. أخيراً، يجب أن توضح الخاتمة كيف تسهم الرسالة في مجال القانون المحدد

ذي الصلة بموضوع الرسالة. كما يجب إرفاق قائمة بالمراجع وفهرس للموضوعات.

4. يجب توثيق المعلومات التي يعرضها الباحث بشكل كامل صحيح، مثل نصوص الدستور والتشريعات واللوائح القرارات الإدارية وأرقامها وأحكام القضاء وآراء الفقه ومواقع الإنترنت، وذلك عن طريق إشارات في حواشي الرسالة. يجب استعمال أرقام تعريفية وذكر استشهادات في قضايا وحالات على طول الرسالة.

ي. الاختصارات:

- يستخدم الطالب المصطلحات المختصرة عند الإشارة إلى مرجع معين أكثر من مرة، أو إلى ما كتبه هو ذاته في صفحات سابقة أو لاحقة في رسالته وذلك على الوجه الآتي:

- عند ذكر مرجع للمرة الأولى يجب كتابته مع كل المعلومات ذات الصلة (مثلاً الاسم العائلي للمؤلف ثم الاسم الشخصي، عنوان الكتاب، دار النشر، مكان النشر، السنة والصفحة) في الحواشي.

- استعمال "supra"؛ إذا أراد الطالب الإشارة إلى هذا المرجع مجدداً، عليه استعمال مختصر. مثلاً، يمكنه كتابة اسم المؤلف، ثم كلمة "supra" ("أعلاه" في اللغة اللاتينية)، رقم الحاشية حيث المرجع المذكور بالكامل، ثم صفحة المرجع التي نقل منها المعلومة أو الفكرة المعينة. على سبيل المثال، "supra n2 at p15"، تحيل القارئ إلى المرجع المذكور سابقاً في الحاشية رقم 2 والصفحة 15 في هذا المرجع.

- إذا أراد الطالب الإشارة إلى معلومة سبقت له الإشارة إليها في رسالة يكتب مصطلح "supra"، ويحدد صفحة رسالته التي ذكر فيها هذه المعلومة. وإذا رغب الطالب بالإشارة إلى معلومة سيتم تناولها لاحقاً وبالتفصيل في الرسالة، يكتب "infra" ويحدد صفحة الرسالة التي يحيل إليها.

- حينما يكرر الطالب الإشارة إلى مرجع معين مرتين متتاليتين دون أن يفصل بينهما مرجع آخر فإنه يستخدم مصطلح "ibid." ("في المكان نفسه" اللاتينية) ويذكر صفحة هذا المرجع. مثلاً، "ibid., p 12" تشير إلى القارئ أن هذا المرجع هو نفسه المذكور في الحاشية السابقة ولكن يجب مراجعة الصفحة 12 من هذا المرجع .

- إذا ذكر الطالب نفس المرجع ونفس الصفحة في حاشيتين متتاليتين أو أكثر يمكنه كتابة "ibid." فقط. ذلك يشير إلى القارئ أن المرجع هو نفس المكان ونفس الصفحة كما في الحاشية السابقة.

- استعمال "infra": حينما يرغب الطالب في لفت نظر القارئ إلى أنه سوف يبحث نقطة معينة في جزء لاحق في رسالته يستخدم مصطلح "infra"، ويحدد الصفحة أو رقم الفقرة.

- يمكن استعمال الاختصارات في نص الرسالة ولكن يجب شرحها عند ذكرها لأول مرة في الرسالة من خلال كتابة الاختصار بين قوسين بعد كتابة الاسم بالكامل مثلاً: "التحالف الدولي حلف شمال الأطلسي" (North Atlantic Treaty Council. NATO) تم تأسيسه عام 1949 .

ك - الحواشي (الهوامش):

تستعمل الحواشي لتوثيق مصدر المعلومات في نص الرسالة. ويمكن استعمالها أيضاً لإضافة شرح إضافي لمساعدة القارئ على فهم النقطة المبيّنة في النص الأساسي. يجب أن تبدأ كل حاشية بـ capital letter وتنتهي بنقطة. يتم توثيق الإشارات في حواشي (هوامش) الرسالة على النحو الآتي:

1 - بالنسبة للكتب:

- الاسم العائلي للمؤلف ثم الاسم الشخصي والحرف الأول من اسمه الأوسط، ثم عنوان الكتاب، ومكان النشر، ودار النشر، ورقم الطبعة باستثناء الأولى، والسنة، والصفحة.

- في حالة وجود اثنين من المؤلفين أو ثلاثة تتم الإشارة إلى أسمائهم وفقاً للترتيب السابق ويكون ترتيبهم حسب ما ورد في الكتاب، وعنوان الكتاب، ومكان النشر، ودار النشر، والسنة، والصفحة.
- في حالة وجود أكثر من ثلاثة مؤلفين لكتاب واحد (أي مرجع جماعي) تتم الإشارة للمؤلف الأول وحده بالطريقة المشار إليها فيما سبق، ثم نكتب عبارة وآخرون بعد اسمه، وعنوان الكتاب، ومكان النشر، ودار النشر، والسنة، والصفحة.
- إذا كان الكتاب بدون مؤلف نسجل فقط عنوان الكتاب، ومكان النشر، ودار النشر، والسنة، والصفحة.

مثال عن كتاب منشور:

Limon, D. W. and Mckay, WR. (eds) et. al. , Erskine May Parliamentary Practice, 22nd ed. London, Butterworths Law, 1997, pp 4-7

في هذا المثال تم ذكر الناشرين على أنهم مؤلفون، وهذا لأن المؤلف الأساسي واسمه أصبح مدرجين في العنوان. في الحواشي التالية، يمكن ذكر الكتاب على النحو التالي: Erskine, May, supra nX, vvv.

2 - بالنسبة للمقالات العلمية والبحوث للمؤلف

- نكتب أولاً الاسم العائلي للمؤلف ثم الاسم الشخصي والحرف الأول من الاسم الأوسط، ثم عنوان المقال، واسم المجلة العلمية، والعدد، والشهر، والسنة، والصفحة.
- إذا كان المقال في مرجع به عدد من المقالات أو البحوث لمؤلفين مختلفين نكتب أولاً الاسم العائلي لكاتب المقال ثم اسمه الشخصي والحرف الأول من الاسم الأوسط، وعنوان المقال، وعنوان الكتاب، ومكان النشر، ودار النشر، والسنة، والصفحة.
- إذا كان المقال في جريدة يومية أو أسبوعية: نكتب الاسم العائلي لمؤلف المقال ثم اسمه الشخصي، والحرف الأول من الاسم الأوسط وعنوان

المقال، واسم الجريدة ومكان النشر، واليوم، والشهر، والسنة، ورقم العدد، والصفحة.

- إذا كان المقال في موسوعة بدون مؤلف: نكتب اسم الموسوعة، وسنة النشر، وعنوان المقال، والصفحة.
- إذا كان المؤلف مؤسسة حكومية: نكتب اسم الدولة واسم المؤسسة الحكومية، وعنوان الكتاب، ومكان النشر، ودار النشر، ورقم الطبعة إن لم تكن الأولى، والسنة، والصفحة.
- إذا كان المؤلف مؤسسة أكاديمية أو مؤسسة غير حكومية: نكتب اسم المؤسسة، وعنوان الكتاب، ومكان النشر، ودار النشر، ورقم الطبعة إن لم تكن الأولى، والسنة، والصفحة.

3 - بالنسبة للكتاب المترجم

نكتب اسم المؤلف العائلي، ثم اسمه الشخصي والحرف الأول من الاسم الأوسط، وعنوان الكتاب، واسم المترجم، ومكانه، ودار النشر، والسنة، والصفحة مع بيان هل تم نشر الرسالة أم أنها غير منشورة.

4 - بالنسبة للأطروحات الجامعية

نكتب الاسم العائلي للمؤلف، ثم الاسم الشخصي، والحرف الأول من الاسم الأوسط وعنوان الأطروحة، وطبيعتها (رسالة ماجستير أو دكتوراه)، والكلية، والجامعة، والسنة، والصفحة، وإذا تم نشر الأطروحة في كتاب عادي نشير إليها باعتبارها كتاباً عادياً.

5 - بالنسبة للمواقع الإلكترونية

نكتب اسم مؤلف الصفحة/المقال، عنوان الصفحة، تاريخ آخر تحديث (إذا كان معروفاً)، الرابط (عنوان الموقع) وتاريخ آخر مرة زار الطالب الموقع.

على سبيل المثال :

See Parliamentary Education Office, “Separation of Powers: Parliament, Executive and Judiciary” available at: <http://www.peo.gov.au/learning/fact-sheets/separation-of-powers.html>, last accessed on 19 November 2014.

5.6 Treaties and International Conventions: the agreement’s name; the date of signing; and the source (s) in which the treaty can be found.

Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora. March 3rd, 1973, 993 U.N.T.S. 243 (hereinafter CITES)

<http://www.peo.gov.au/learning/fact-sheets/separation-of-powers.html>

ل - قائمة المراجع:

تدرج قائمة المراجع في نهاية الرسالة بعد الخاتمة وقبل قائمة المحتويات:
يتم التقسيم إلى 3 أقسام عامة مع فئات فرعية إضافية:

1. المراجع باللغة العربية: ونقسمها إلى مراجع عامة في التخصص بوجه عام، ثم المراجع المتخصصة ذات الصلة المباشرة بموضوع الرسالة، ثم الرسائل العلمية، ثم المقالات والبحوث، ثم الأحكام القضائية.

2. المراجع باللغة الإنجليزية: يجب أن تقسم إلى أنظمة وقوانين، حالات وقضايا، كتب، مجلات/ أطروحات جامعية، مقالات علمية وبحوث للمؤلف، استشهادات من قضايا.

3. المواقع الإلكترونية: مسبقاً بالاسم الشخصي والحرف الأول من الاسم الأوسط، ثم الاسم العائلي للمؤلف، عنوان المقال، مجلة النشر، تاريخ النشر إن وجد وال رابط الإلكتروني.

4. تُخصّص الصفحة الأخيرة من الرسالة لتوقيعات أعضاء لجنة المناقشة والحكم على الرسالة. وتبدأ بعبارة: ”يشهد الموقعون أدناه بأنهم راجعوا الرسالة وناقشوها وأجازوها“ ويُحدد العنوان، واسم الطالب، وتاريخ المناقشة. وفي نهاية الصفحة يتم تسجيل توقيعات أعضاء اللجنة، ودرجاتهم العلمية، وصفة كل منهم: المشرف، المشرف المشارك، والمناقشين.

5. يجب إدراج عنوان الرسالة ثم اسم الطالب وتاريخ المناقشة. في نهاية الصفحة، يوقع أعضاء اللجنة ويتم ذكر أسمائهم، درجاتهم العلمية ووظيفتهم في اللجنة (مشرف، مشرف مشارك والأعضاء المناقشون).
 6. يجب أن يكون عدد النسخ المقدمة من الطالب مساوياً لعدد أعضاء لجنة المناقشة والحكم مضافاً إليه عدد نسختين للمحكمين الخارجيين.
 7. يجب ضم نسخ الرسالة مع بعضها البعض من ناحية اليسار بصورة مؤقتة على طريقة الضم الحلزوني أو ما يشابهه.
 8. في حال كان للطالب أي سؤال أو حاجة لأي توضيح حول المعلومات المدرجة هنا، يجب مراجعة المشرف أولاً. وفي حال لم يتم حل المسألة، يمكنه تقديم طلب خطي إلى لجنة الدراسات العليا.
- م - الصديق والنزاهة الأكاديمية:
- يجب على كاتب رسالة الماجستير الامتثال التام لهذه القواعد بالإضافة إلى القواعد العامة للأمانة والنزاهة الأكاديمية. يجب أن تكون رسالة الماجستير عملاً أصلياً للطالب وليس نتيجة سرقة أدبية، أو تلفيق أو تزوير.
- ن - نموذج كتابة الرسالة:
- انظر ملحق (5)

السادس عشر: الملاحق

ملحق (1)

صحيفة متطلبات التخرج لشهادة الدراسات العليا

في القانون العام للعام الجامعي 2020/2019

عدد الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر
أولاً: البرنامج التمهيدي:		
المقررات العلاجية التمهيديّة:		
-	البحث والكتابة القانونية	400 E
-	القضاء الدستوري	411 A
-	القانون الجنائي	413 A
المقررات التمهيديّة:		
-	اللغة الإنجليزية (401)	401 E
-	اللغة الإنجليزية (402)	402 E
-	اللغة الإنجليزية (403)	403 E
-	مناهج البحث القانوني	404 E
ثانياً: برنامج الدراسات العليا في القانون العام:		
الفصل الأول:		
3	القانون الدستوري	510 E
3	النظم السياسية المقارنة	522 A
3	المعاملات القانونية وفقاً لأحكام الشريعة	571 E
الفصل الثاني:		
3	القانون الجنائي مع التعمق	536 E
3	الجرائم الاقتصادية	538 A
3	المنظمات الدولية والإقليمية	516 E
ثالثاً: الرسالة الماجستير:		
6	رسالة الماجستير	591
الوحدات الدراسية اللازمة للتخرج: 24 وحدة دراسية		

- المواد المظلمة باللون الرمادي تدرس باللغة الإنجليزية.
- يلزم الطالب بأداء الرسوم الدراسية في بداية كل فصل دراسي بما في ذلك الفصل الدراسي الذي يقدم فيه الرسالة صالحة للتحكيم بعد موافقة المشرف عليها، كما يلزم بأداء الرسوم الدراسية حتى تاريخ إقرار الرسالة من لجنة المناقشة والحكم وتنفيذ الملاحظات التي تقررها اللجنة.
- لا يقبل طلب وقف القيد بعد إنهاء الطالب المقررات الواجب عليه إنهاؤها لكي يقوم بتسجيل الأطروحة.
- إذا تغيب الطالب أكثر من ثلاثة ساعات دون عذر مقبول عن حضور ثلاث ساعات في أي مقرر يوجه إليه أستاذ المقرر إنذاراً أولاً، وإذا تغيب ثلاث ساعات أخرى بدون عذر مقبول في المقرر ذاته يوجه إليه أستاذ المقرر إنذاراً ثانياً، ولإدارة الكلية أن تتولى توجيه هذه الإنذارات، وإذا تغيب ساعة أخرى بدون عذر مقبول في المقرر ذاته يفصل من هذا المقرر فصلاً أولاً، وعليه تقديم ما لديه من أَعذار إلى لجنة الشؤون الطلابية .
- يحرم الطالب من التقدم للاختبار النهائي لأي مقرر إذا تغيب أكثر من 9 ساعات أو إذا بلغت نسبة غيابه في هذا المقرر 20 % من المحاضرات والتدريبات العملية، ويعتبر راسباً فيه، ما لم يكن له عذر تقبله إدارة الكلية، وفقاً لما هو مقرر في اللائحة .

ملحق (2)

صحيفة متطلبات التخرج لشهادة الدراسات العليا في القانون الخاص للعام الجامعي 2020/2019

عدد الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر
أولاً: البرنامج التمهيدي:		
المقررات العلاجية التمهيديّة:		
-	البحث والكتابة القانونية	400 E
-	القضاء الدستوري	411 A
-	القانون الجنائي	413 A
المقررات التمهيديّة:		
-	اللغة الإنجليزية (401)	401 E
-	اللغة الإنجليزية (402)	402 E
-	اللغة الإنجليزية (403)	403 E
-	مناهج البحث القانوني	404 E
ثانياً: برنامج الدراسات العليا في القانون الخاص:		
الفصل الاول		
3	الملكية الفكرية والتعاملات الإلكترونية	565 A
3	النظم القانونية المقارنة	575 E
3	المعاملات القانونية وفقاً لأحكام الشريعة	571 E
الفصل الثاني		
3	القانون التجاري	553 E
3	الشريعة الإسلامية	573 A
3	القانون المدني	551 E
ثالثاً: الرسالة الماجستير:		
6	رسالة الماجستير	591
الوحدات الدراسية اللازمة للتخرج: 24 وحدة دراسية		

- المواد المظلمة باللون الرمادي تدرس باللغة الإنجليزية.
- يلزم الطالب بأداء الرسوم الدراسية في بداية كل فصل دراسي بما في ذلك الفصل الدراسي الذي يقدم فيه الرسالة صالحة للتحكيم بعد موافقة المشرف عليها، كما يلزم بأداء الرسوم الدراسية حتى تاريخ إقرار الرسالة --من لجنة المناقشة والحكم وتنفيذ الملاحظات التي تقررها اللجنة.
- لا يقبل طلب وقف القيد بعد إنهاء الطالب المقررات الواجب عليه إنهاؤها لكي يقوم بتسجيل الأطروحة.
- إذا تغيب الطالب أكثر من ثلاثة ساعات دون عذر مقبول عن حضور ثلاث ساعات في أي مقرر يوجه إليه أستاذ المقرر إنذاراً أولاً، وإذا تغيب ثلاث ساعات أخرى بدون عذر مقبول في المقرر ذاته يوجه إليه أستاذ المقرر إنذاراً ثانياً، ولإدارة الكلية أن تتولى توجيه هذه الإنذارات، وإذا تغيب ساعة أخرى بدون عذر مقبول في المقرر ذاته يفصل من هذا المقرر فصلاً أولاً، وعليه تقديم ما لديه من أعذار إلى لجنة الشؤون الطلابية .
- يحرم الطالب من التقدم للاختبار النهائي لأي مقرر إذا تغيب أكثر من 9 ساعات أو إذا بلغت نسبة غيابه في هذا المقرر 20 % من المحاضرات والتدريبات العملية، ويعتبر راسباً فيه، ما لم يكن له عذر تقبله إدارة الكلية، وفقاً لما هو مقرر في اللائحة.

ملحق (3)

المحتوى العلمي للمقررات الدراسية العلاجية والتمهيدية:

رمز المقرر	اسم المقرر
المقررات العلاجية	
400 E	البحث والكتابة القانونية: يساعد هذا المقرر الطالب على كتابة البحث العلمي بالطريقة الموضوعية البحثية ذات الجودة من خلال تطوير مهارة الكتابة البحثية خصوصا ذات العلاقة بدراسة القانون باللغة الإنجليزية حيث يشتمل المقرر على أهم خطوات البحث العلمي المتبعة لكتابة الأبحاث من خلال تطوير مهارات التفكير والتصميم المرتبطة بشمولية البحث العلمي.
411 A	القضاء الدستوري: يتضمن هذا المقرر دراسة أحد موضوعات الرقابة القضائية على دستورية القوانين في النظم المقارنة مثل: تشكيل جهة القضاء الدستوري واختصاصاتها في مجال تفسير النصوص الدستورية والقانونية، ورقابة دستورية القوانين واللوائح ووسائل اتصال جهة القضاء الدستوري بالدعوى (الدفع الفرعي، الإحالة من إحدى المحاكم، الدعوى المباشرة) وتطبيقات من اتجاهات القضاء الدستوري المقارن ، وصحة أحكامه وإجراءات تنفيذها .
412 A	القانون الإداري: يعنى هذا المقرر بدراسة أحد موضوعات القانون الإداري المقارن (التنظيم الإداري، الوظيفة العامة، المال العام، المرافق العامة، الضبط الإداري) أو أحد موضوعات الرقابة القضائية على الإدارة العامة (مبدأ المشروعية، اختصاصات القضاء الإداري وإجراءاته، دعوى إلغاء القرارات الإدارية، دعوى المسؤولية الإدارية) .
413 A	القانون الجنائي: يتناول هذا المقرر أحد الموضوعات النظرية العامة للقانون الجنائي ، أو دراسة جريمة من الجرائم (مثل جرائم الاعتداء على الأموال العامة أو الاعتداء على الأشخاص). أو أحد موضوعات الإجراءات الجزائية مثل التحقيق، المحاكمة، تنفيذ الأحكام) ويعرض نصوص التشريع الجنائي وتطبيقات من أحكام المحاكم الجزائية مع المقارنة بين النظم القانونية المختلفة

البرنامج التمهيدي	
اساسيات اللغة الانجليزية المتقدمة: يهدف المقرر إلى تحسين مهارات الطالب في التعامل بشكل منتظم مع المستندات القانونية المكتوبة باللغة الإنجليزية. كما يساعد المقرر الطلبة على فهم اللغة القانونية الإنجليزية ضمن سياقات مكتوبة وشفوية معاصرة، بالإضافة إلى استخدام اللغة الإنجليزية بشكل واضح ودقيق في مجالات القانون والأعمال التجارية اليومية.	401 E
المصطلحات القانونية باللغة الإنجليزية: يهدف المقرر إلى: أ - اطلاع الطالب على ما يقرب من 100 مصطلح قانوني (أو مصطلحات تستخدم في المجال القانوني). ب - تعريف الطالب باستخدام المصطلحات الحديثة بطريقة عملية ومفيدة باللغة الإنجليزية. إن المصطلحات المستخدمة في هذا المقرر مستخلصة من القوانين المحلية والدولية المرتبطة بشكل خاص بدولة الكويت. وبالتالي، فإن المقرر يعتمد على موقع الحكومة الكويتية كبديل لكتاب المقرر. تتوافق نتائج التعلم المتوقعة من هذا المقرر مع الصفات التي يجب أن يتحلى بها طالب الماجستير كما يلي: • طلب المساعدة من زملائه في نفس المجال (زملائه في المقرر الدراسي). • القدرة على تحليل المحتوى الدراسي بشكل مستقل. • الاستمرار في بذل الجهد في مواجهة الصعوبات والإحباطات خلال الدراسة. • القيام بإجراء البحوث بشكل فردي أو بمساعدة الزملاء. • تجنب السرقة الأدبية أو المساهمة فيها.	402 E
اللغة الإنجليزية القانونية المتقدمة: يركز المقرر على الكتابة القانونية بما في ذلك العناصر الأساسية لكتابة المقالات، والمصطلحات، والنصوص القانونية، والتفكير النقدي، والتي تشمل التحليل، والتلخيص، وإعادة الصياغة، والتفكير المنطقي. سيقوم الطلبة من خلال هذا المقرر بتطوير معرفتهم ومهاراتهم القانونية مع التركيز على تطوير قدرتهم على التواصل باللغة الإنجليزية في أشكالها الشفوية والكتابية. يهدف هذا المقرر إلى تطوير المعرفة والمهارات في مجال اللغة الإنجليزية القانونية.	403 E
مناهج البحث القانوني: يهدف هذا المقرر إلى إكساب الطالب المعارف والمهارات اللازمة لإعداد البحث القانوني. وبوجه خاص، يسعى المقرر إلى تعليم الطالب كيفية إعداد مشروع البحث، بما في ذلك تحديد موضوع (عنوان) مناسب للبحث، وكتابة مشكلة البحث، وتحديد أهدافه والمنهجية المتبعة لتحقيقها. يهدف المقرر إلى تعليم الطالب أيضاً كيفية إجراء البحث وتحضير قائمة المراجع ذات العلاقة بموضوع البحث.	404 E

ملحق (4)

المحتوى العلمي للمقررات الدراسية لدرجة الماجستير في القانون حسب البرامج

أ - ماجستير القانون العام:

رقم المقرر	اسم المقرر
510 E	القانون الدستوري: يتناول دراسة أحد موضوعات القانون الدستوري بشكل معمق، كأن يدرس موضوع العلاقة بين السلطات العامة في الدولة والرقابة المتبادلة بينها، أو نظام الحكم في الكويت وموقعه من الأنظمة الدستورية المقارنة، أو نظم الانتخاب، أو الرقابة البرلمانية على الحكومة.
512	القانون الإداري: يشمل دراسة متعمقة لأحد موضوعات القانون الإداري مثل النشاط الإداري من حيث دراسة الضبط الإداري والمرفق العام والوظيفة العامة والعقود الإدارية أو نظم إدارة المرافق العامة الحديثة ودور عقود البناء والتشغيل والتحويل، أو الرقابة على المشروعية من حيث البحث في الأسس الدستورية للتشريعات اللائحية وللنظم الإدارية والرقابة عليها والمسؤولية عنها.
514	القانون الجنائي الدولي: نتناول في هذا المقرر دراسة تطور القضاء الدولي بعد المنازعات المسلحة وخاصة فيما بعد الحرب العالمية الأولى، إذ نعرض لدراسة المبادئ الأساسية للمحاكم الجنائية المنشأة إبان الحرب العالمية الأولى باعتبارها أساساً لقواعد القانون الدولي الجنائي، وذلك في الباب الأول. وأفردنا دراسة مستفيضة للمحكمة الجنائية الدولية من حيث تطور خطوات إنشائها ونظامها وتشكيلها، واختصاصها الدولي والإجرائي والموضوعي والنوعي والدوائر المختلفة التي تتكون منها المحكمة فضلاً عن القانون واجب التطبيق، وذلك مع التعرّيج على نظام تكامل الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني. واستكمالاً للباب الثاني فإنه يتم بيان الجرائم المختصة بها المحكمة الجنائية الدولية، والإجراءات التفصيلية وضمانات التقاضي أمامها إلى غير ذلك، وأخيراً نتناول إجراءات إصدار الأحكام وطرق الطعن عليها، وكيفية تنفيذ العقوبة الصادرة من المحكمة، ومكان تنفيذها ومجال التكامل الدولي في تنفيذ العقوبة الصادرة ضد المتهمين.

المنظمات الدولية الاقليمية:	
يركز المقرر على دراسة جوانب خاصة من القانون الدولي في مجال المنظمات الدولية الإقليمية ودورها في المجتمع الدولي الحديث. كدراسة نظمها وإدارتها، دورها المتخصص بالنسبة للمنظمات المتخصصة، القيود والحدود لممارستها اختصاصاتها على المستوى الدولي، اعتراف الدول غير الأعضاء والتعامل مع هذا النوع من المنظمات.	516 E
تشريعات البيئة:	
يعنى هذا المقرر بدراسة متعمقة لتطور تشريعات البيئة على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، ودور هذه التشريعات المتخصصة في الحفاظ على البيئة في مجالات محددة، وارتباطها وتكاملها مع التشريعات البيئية الأخرى المحلية أو الإقليمية أو الدولية، وعلاقتها بالمسؤولية الدولية في بعض المجالات ودراسة قضايا مطالبات التعويض عن الأضرار البيئية.	518
المالية العامة:	
يشمل المقرر دراسة معمقة لجوانب من علم المالية العامة من حيث دراسة القواعد العامة والخاصة في إعداد ميزانية الدولة العامة والأسس الدستورية والاقتصادية لها، والاستثناءات التي ترد عليها، والقواعد الخاصة بالميزانيات المستقلة والملحقة، وأنظمة الرقابة السابقة واللاحقة عليها.	520
النظم السياسية المقارنة:	
يعتمد المحتوى العلمي لهذا المقرر على دراسة الأنظمة السياسية المختلفة دراسة مقارنة تركز على التعمق في فلسفة هذه النظم، والنظريات التي قامت عليها، والتطورات التي أدخلتها عليها التجارب الواقعية. كما يعنى بدراسة انعكاس اختيار النظام السياسي على العملية التشريعية للدولة وعلى الأجهزة والنظم الإدارية لها.	522 A
القوانين والتشريعات المالية والمحاسبية الحديثة:	
يشمل هذا المقرر في الجزء الأول منه على دراسة المستجدات في علم المالية العامة في التشريعات المقارنة، والتطورات التي استحدثتها بعض الدول في مجال إعداد الميزانيات من حيث إيرادات الميزانية العامة ومصروفاتها. ويتناول في الجزء الثاني منه دراسة القوانين والتشريعات الحديثة في مجال النظم المحاسبية الخاصة بالدومين العام والخاص للدولة، وتطور أنظمة الرقابة الحسابية عليها.	524
الرقابة المالية على الدولة والمؤسسات العامة:	
يركز المحتوى العلمي لهذا المقرر على دراسة الجوانب الدستورية للرقابة المالية على الدولة ومؤسساتها العامة بشكل معمق، وكذا على فلسفة الدولة في مجال الرقابة المالية، ودراسة الجوانب التشريعية لتنفيذ هذه الفلسفة. ودراسة التباين في الأنظمة السياسية المختلفة في ممارسة وطبيعة الرقابة المالية على الدولة بين الأنظمة الشمولية وأنظمة الاقتصاد الحر. كما يتناول بالدراسة المتعمقة التشريعات الحديثة في مجال حماية المال العام ومدى تحقيقها للأسس الدستورية وفلسفة الدولة ومدى تعارضها معها.	526

528	الضرائب العامة والازدواج الضريبي: يشمل هذا المقرر دراسة معمقة للتشريعات الضريبية المقارنة وتطورها ودورها في الاقتصاد الكلي للدولة، والتشريعات الضريبية في الدول ذات الاقتصاد القائم على موارد الثروات الطبيعية والبترول بشكل خاص. كما يتناول بالدراسة النظم المختلفة والاتفاقيات الدولية في مجال معالجة مشكلة الازدواج الضريبي، وبشكل خاص في مجال الاستثمارات الدولية.
530	الحكومة الإلكترونية وحرية تداول المعلومات: يحتوي المقرر دراسة تنظيم الحكومة الإلكترونية والتشريعات المنظمة لها، والتجارب العالمية في مجال الحكومة الإلكترونية هذا في الجزء الأول. كما يتناول في الجزء الثاني دراسة معمقة في إشكالية حرية تداول المعلومات في إطار الحكومة الإلكترونية ومبدأ الحق في الخصوصية من خلال الأسس الدستورية والمبادئ القانونية المستقرة.
532	التعويضات في القانون الدولي العام: يتناول هذا المقرر بالدراسة المتعمقة موضوع التعويض في القانون الدولي العام من خلال دراسة المبادئ العامة في القانون الدولي والتي أرسنها محكمة العدل الدائمة أو محكمة العدل الدولية أو هيئات التحكيم. ودراسة المستجدات في هذا المجال من قضايا التعويض عن الأضرار البيئية أو التعويض عن أضرار الحرب ودور الأمم المتحدة ولجانها في مجال التعويضات.
536 E	القانون الجنائي مع التعمق: يحتوي المقرر دراسة متعمقة لأحد موضوعات القانون الجنائي التقليدية أو المستجدة، فيتناول دراسة النظريات الحديثة في تقويم المجرمين، أو دراسة أنواع خاصة من الجرائم - مثل أحكام الجرائم الاقتصادية أو السياسية- أو القانون الجنائي الدولي والبحث في الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بها.
538 A	الجرائم الاقتصادية: دراسة التطور التشريعي لتدخل القوانين الجزائية في مجال الاقتصاد ومدى ارتباط الجريمة والعقاب بالفلسفة التي يتبعها النظام الجزائي في الكويت وذلك بدراسة تعريف الجريمة الاقتصادية ومصادر التجريم في مجال الجرائم الاقتصادية وبحث المسؤولية الجزائية والجزاءات الجنائية وغير الجزائية في الجرائم الاقتصادية مع بيان الأحكام الإجرائية لها الخاصة بمرحلة الضبط القضائي والتحقيق والمحاكمة.

ب - ماجستير القانون الخاص:

رقم المقرر	اسم المقرر
551	القانون المدني: يشمل هذا المقرر دراسة أحد موضوعات القانون المدني بشكل متعمق، كدراسة الحقوق العينية الأصلية والتبعية أو دراسة مسائل متعمقة في مجال العقود المدنية ومشكلاتها، أو كدراسة الإثبات واستخدام التكنولوجيا الحديثة في الاتصال الإلكتروني فيه.
553 E	القانون التجاري: يتضمن المقرر دراسة موضوعات متعمقة في مجال القانون التجاري، كدراسة موضوع تحول الشركات واندماجها والشركات القابضة، دراسة موضوع المنافسة غير المشروعة، تعارض المصالح واستغلال المعلومات والبيانات غير المعلنة، تنظيم تداول الأوراق المالية والأدوات الحديثة في هذا المجال من نظم الخيارات وغيره والقيود الواردة على أعضاء مجلس إدارة الشركة والوسطاء.
555	قانون المرافعات: يتناول المقرر بدراسة معمقة أحد موضوعات قانون المرافعات، كدراسة نظرية الدعوى أو نظرية البطلان، أو دراسة الاختصاص القضائي من خلال دراسة مقارنة متعمقة تركز على التطور في هذا المجال وأوجه القصور في التشريع والاجتهاد القضائي الوطني.
557	القانون الدولي الخاص: يشتمل المقرر على دراسة معمقة لأحد موضوعات القانون الدولي الخاص كتنازع الاختصاص القضائي والحصانة القضائية للدولة، عقود الدولة الدولية والقانون واجب التطبيق عليها، العقد الدولي: دراسة في نظريات العقد الدولي الطليق، توطين العقد، قانون التجار أو Lex Mercatoria . تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية والاعتراف بها في التشريع المقارن والاتفاقيات الدولية.
559	منازعات التنفيذ: يتضمن هذا المقرر دراسة متعمقة لأحد موضوعات منازعات التنفيذ في القانون الكويتي والمقارن. من ذلك دراسة منازعات التنفيذ الوقتية، منازعات التنفيذ الموضوعية، سندات التنفيذ والاشكالات في تنفيذها، منازعات التنفيذ المتعلقة بالحجز.

561	تسوية منازعات التجارة الدولية: يتناول هذا المقرر دراسة آليات تسوية منازعات التجارة الدولية في جوانبها الإجرائية والموضوعية دراسة متعمقة. وذلك من خلال دراسة آليات تسوية المنازعات كالوساطة والتوفيق والتحكيم، ودور المؤسسات القائمة والمعنية بالتجارة الدولية، ودراسة الاتفاقيات الدولية المنظمة للقواعد الموضوعية والإجرائية للعقود الدولية.
563	التجارة البحرية: يعنى هذا المقرر بدراسة جوانب من التجارة البحرية دراسة متعمقة. كدراسة عقود النقل البحري، وسندات الشحن وأحكامها وسند الشحن الإلكتروني منازعات التجارة البحرية ودور كل من الشاحن وشركة التأمين في هذه المنازعات.
565 A	الملكية الفكرية والتعاملات الإلكترونية: يتضمن هذا المقرر دراسة موضوع حقوق الملكية الفكرية وتنظيمها على المستوى الوطني وعلى مستوى الاتفاقيات الدولية والمنظمات المتخصصة في هذا المجال. كما يتناول دراسة أثر استخدام وسائل الاتصال الحديثة على حقوق الملكية الفكرية وبشكل خاص في مجال الإنترنت وكيفية تطبيق قواعد حماية هذه الحقوق في التعاملات الإلكترونية.
567	المعاملات والعقود التجارية الحديثة: يركز هذا المقرر على دراسة الأشكال المستحدثة من المعاملات والعقود التجارية في القانون المقارن أو تلك التي قبل بها المشرع الكويتي، كالبيع الائتمانية، الإجارة، التورق والتوريق.
569	التحكيم التجاري الدولي: يتناول هذا المقرر دراسة متعمقة لأحد الموضوعات الأساسية في مجال التحكيم التجاري الدولي، كموضوع القانون واجب التطبيق على الموضوع والنظريات المتعلقة به، القانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم وتنازع القوانين في هذا المجال، تنفيذ أحكام المحكمين الدولية والاعتراف بها ومنازعاتها.
571 E	المعاملات القانونية وفقاً لأحكام الشريعة (البيع - الإجارة): يعنى هذا المقرر بدراسة المعاملات التي استحدثتها المؤسسات التجارية القائمة على سياسة مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها التجارية، وذلك بدراسة الأسس العامة لمثل هذه المعاملات ونماذج منها كعقود البيع كالمرابحة والاستصناع والسلم، وعقود التمويل كعقد الإجارة والمشاركة المتأقصة المنتهية بالتملك. كما يتناول دراسة الفوارق القانونية بينها وبين المعاملات التقليدية من حيث الشروط الموضوعية والآثار.

الشرعية الإسلامية: يتضمن هذا المقرر دراسة موضوع مهم على مستوى التنظير والمقارنة، وهو المبادئ القانونية العامة لنظرية العقود وانعكاساتها على موضوع عملي دقيق هو تحول العقود وإعادة تكييفها وأثر العوارض الطارئة في ذلك. ويعتبر هذا المقرر أيضاً نموذجاً وأسلوباً عملياً لتطبيق الشرعية الإسلامية وإثراء الحلول القانونية المتاحة لتحقيق مصالح الأمم والشعوب كهدف أسمى للنظم القانونية جمعاء.	573 A
النظم القانونية المقارنة: يعرّف هذا المقرر الطلبة على القانون المقارن في إطار اللغة الإنجليزية، ويتناول عدة مواضيع أبرزها تعريف القانون المقارن، تاريخه ومنهجيته، الهدف والغاية من إجراء تحليل قانوني مقارن، تصنيف الأنظمة القانونية في العالم ضمن فئات قانونية، استخدام القانون الأجنبي في المحاكم المحلية، بالإضافة إلى نبذة عن دور المحاكم، المحامين والقضاة في عدة أنظمة قانونية وإلى دراسة بعض الحالات القانونية المتعلقة بمسائل القانون المقارن.	575 E

ملحق (5)

نموذج كتابة الرسالة



كلية القانون الكويتية العالمية
KUWAIT INTERNATIONAL LAW SCHOOL

عنوان الرسالة

أعدها

اسم الطالب/ة

اسم المشرف

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة
الماجستير في القانون الخاص / القانون العام

التخصص

السنة

الملخص باللغة الإنجليزية

(يمثل الملخص مختصراً للرسالة ويتضمن: الفرضية الرئيسية
وأسئلة البحث والمنهجية المستخدمة والنطاق
والاستنتاجات الرئيسية لهذه الرسالة)
(لا يزيد عن ثلاث صفحات)

الملخص باللغة العربية

(يمثل الملخص مختصراً للرسالة ويتضمن: الفرضية الرئيسية

وأسئلة البحث والمنهجية المستخدمة والنطاق

والاستنتاجات الرئيسية لهذه الرسالة.)

(لا يزيد عن ثلاث صفحات)

شكر وتقدير / إهداءات

(اختياري)

أود أن أتقدم بشكري لـ

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المحتويات

(الفصول، العناوين الرئيسية والعناوين الفرعية، أرقام الصفحات)

.....	أ. المقدمة
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	أ. الفصل الأول
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	أ. الفصل الثاني
.....	
.....	
.....	
.....	

لائحة المصطلحات / الاختصارات (اختياري)

GCC

Gulf Cooperation Council

Harv. Int'l. L. J.

Harvard International Law Journal

UN

United Nations

نص الرسالة

(65 – 85 صفحة)

المقدمة

- مقدمة لموضوع البحث:
- فرضية الرسالة وأسئلة التي تطرحها:
- معلومات حول الأهمية العلمية والاجتماعية للموضوع:
- معلومات عن المنهجية المستخدمة:
- معلومات عن هيكل ونطاق الرسالة:
- معلومات عن مساهمة الأطروحة في مجال القانون قيد البحث.

الفصل الأول

مناقشة القضايا الموضوعية للأطروحة

-
-
-

الفصل الثاني

مناقشة القضايا الموضوعية للأطروحة

-
-
-

الخاتمة

- تقديم جميع نتائج البحث من كل فصل:
- استنتاج شامل لموضوع البحث:
- أي توصيات لتغيير معياري (اختياري):
- معلومات حول كيفية مساهمة الاستنتاجات المطروحة في مجال القانون.

المراجع

1. الملاحق العربية

2. الملاحق الأجنبية

أ - الكتب، الفصول، الدراسات

- Limon, D.W. and McKay, W.R. (eds.) et.al., Erskine May Parliamentary Practice, twenty second edition, London. Butterworths Law, 1997, pp4-7.

ب - المقالات

- Chesterman, Simon, An International Rule of Law?, The American Journal of Comparative Law, Volume 56, Issue 2, Spring 2008, Pages 331-362.

ج - القوانين واللوائح المحلية

- قانون العقود الكويتي

-
-

د - المواثيق القانونية الدولية والتقارير والوثائق الأخرى

- ميثاق الأمم المتحدة، 1945، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة السادسة عشرة-

هـ - جدول القضايا

- قضايا القانون المحلي: براون ضد مجلس التعليم (المحكمة العليا الأمريكية)

- قضايا القانون الدولي: غامبيا ضد ميانمار (تقارير محكمة العدل الدولية)-

و - متفرقات (الصحف، المواقع الإلكترونية، إلخ).

- موقع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ...

- صحيفة فاينانشال تايمز...

الملاحق: (اختياري)

لجنة التقييم

يقر الموقعون أدناه بأنهم قاموا بمراجعة ومناقشة واعتماد الرسالة:

عنوان الرسالة:

اسم الطالب:

اسم المشرف:

تاريخ المناقشة:

أعضاء لجنة المناقشة:

1.
2.
3.